هو المعتمد عند النووي وقال السبكي ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول لانه تعظيم لما عظمه الشرع والا فالحق الثاني واجاب عن الحديث الثاني بان
ما نقل عن بعض اهل البيت انما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن المثنى بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم
ثم روى الحديث المذكور له وقول زين العابدين رضي الله عنه لمن زاد فيها على الحد هل لك ان احدثك بحديث عن ابي ثم روى له الحديث المذكور وبان
الحديث لا يدل لما زعمه اذ لو كان المراد ذلك لقال لا تزوروا قبري لانه الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام العظيم خطره
لو فرض احتماله فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى ما هو دليل ظاهر على ان المراد منه غير ذلك بل لو ورد لا تزوروا قبري وجب تاويله لمعارضه
الاجماع وهو قطعي فلا يعارضه ظني فيجب تاويله ليوافق القطعي وقد وردت احاديث كثيرة فيها دلائل واضحة لا بأس بسردها هنا لتستحضر
فوائدها وترجى عوائدها منها لخبر ابي يعلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي اخرى
فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ورواه جمع بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني والتشبيه ممن صحبه
لا يقتضي التشبيه به من كل وجه حتى ينافيه خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الحديث كما زعمه بعضهم وفي رواية اشار السبكي الى صحتها من حج فزار قبري
في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وللدارقطني من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا ولابي داود والطيالسي من زار قبري او قال من
زارني كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله تعالى من الامنين يوم القيمة وللعقيلي وغيره من زارني متعمدا كان في جواري
يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الامنين يوم القيمة زاد في رواية ومن سكن المدينة فصبر على بلائها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة
وللدارقطني والبيهقي وغيرهما من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة وللازدي من حج حجة الاسلام
وزار قبري وغزا غزوة وصلى في البيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه ولابن مردويه واليعقوبي من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
زارني كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة ولابن ابي الدنيا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وفي رواية او شفيعا
من مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيمة ولابن النجار من زارني ميتا فكانما زارني حيا
ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة وفي الاحياء خبر من وجد سعة ولم يفد الي فقد جفاني ولم يخرجه العراقي بل اشار الى ما اخرجه ابن النجار في
تاريخ المدينة مما هو في معناه عن انس بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر وللعقيلي من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي
ومن زار قبري حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا وللديلمي من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وروى يحيى ابن
الحسن بن جعفر الحسيني في اخبار المدينة عن علي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وروى
ايضا من اتى المدينة زائرا الي وجبت له شفاعتي يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعث آمنا ووقع بين السلف والخلف خلاف في ان الابتداء

لمريد

لمريد الحج والزيارة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الثاني وكلام النووي كالصريح فيه وهو مذهب عطاء ومجاهد والنخعي
وابي حنيفة وذهب جمع الى ان البداءة بالمدينة اولى واليه ذهب علقمة والاسود وعمرو بن ميمون لان فيه مع التوسل به صلى الله عليه وسلم على اعانته على قضاء
مناسكه والاتيان بها على الوجه الاكمل التاسي به في الاحرام من المحل الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم وهو ابعد المواقيت وافضلها ويظهر ان البداءة بالمدينة
عند اتساع الزمن للزيارة مع اتساعه للحج بعدها والاسباب متوفرة افضل مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عائق عن التوجه
اليها بعد الحج ولتكون وسيلة الى قبول حجه وتوفيقه للاتيان به على اكمل الوجوه ومن جاء الى ذلك الجناب الرفيع حقيق بان يتوج بتاج القبول
والقرب المتبع فان انتفى شرط من ذلك قدم الحج وهذا التفصيل الذي بحثه المصنف اشار اليه الامام احمد فانه قال واذا حج الذي لم يحج قط
لا يأخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره فان تعليله يفهم ان الكلام فيما اذا
دخل وقت الحج وخشي فواته والا فاذا لم يخش ذلك بدأ بالمدينة قال السبكي عقبه هذا في العمرة متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل مكة واما الحج فله وقت
مخصوص فاذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء ويسن ان ينوي الزائر مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر وشد الرحال بلغ
الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه للحديث السابق لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث رواه الشيخان وتشد بضم الفوقية وفتح المعجمة
والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في
ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك ما في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي
اي لا تشد الرحال الى مسجد للرحال الى مسجد للصلاة فيه فشد الرحل للزيارة ونحوها كطلب العلم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم
فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان
تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا تنبيه قولهم يسن ما ذكر ليس الخروج من خلاف ابي محمد وابن تيمية ومن تبعهما
اما الاول فقد قال السبكي ان الذي في شرح مسلم في موضع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان فرض المسئلة في قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد
عليه اما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوها فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه
المنع ولو قاله هو او غيره ممن يقبل كلامه لغلطناه لكنا بغلطه وانه لم يفهم مقصود الحديث فان قلت قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لا بد فيها
من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصل من بعد ايضا قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس محذورا وانما المحذور قصدها لعينها
او للتعظيم بشهد الشرع به على انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها مع ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم
غايته المسجد لانها انما يكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم

Copyright © King Saud University